فاذا لم يتق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء لورود الاولى عليه بعيب يبيح فسخا
لم ينفسخ في البيع في الاولى فيبقى الثانية بدلا عن الاولى فلا يبطل الوقفية في الثانية ويصير
مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير مستبدلا الارض الثانية وقفا لنفسه لانها قامت وقفا بدلا عن
الاولى فلا يتغير بهذا الاولى بعتد جديد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا استحقت
الارض الاولى في القياس يبقى الثانية وقفا في الاستحسان لا يبقى الثانية وقفا لان الثانية كانت
وقفا بدلا عن الاولى وباستحقاقها انفسخت تلك المبادلة من كل وجه فلا يبقى الثانية وقفا ولو
كان الواقف قال في الوقف على ان لي استبدلها متى شئت او اوصى الي وصيه بالاستبدال بها فات
وصيه لا يملك الاستبدال لانه شرط في الوقف ولانه الاستبدال لنفسه وهذا امر يحتاج فيه
الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل
لان راي الموكل قايم لو تملك المحل يمكنه التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال
لكل ولي هذا الوقف صح ذلك لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال فات الواقف لا يكون
لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله
قول ابي يوسف وهلال رحمه الله لان عند هما الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله
بعد ذلك وكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت اما على قول محمد رحمه الله
لا تبطل ولاية المتولي بموت الواقف لان عنده لو اراد الواقف ان يعزل المتولي لا يملك
لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ولو ان الواقف شرط الاستبدال لرجل اخر مع نفسه
على ان يستبد لا معا فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط راييه مع راي غيره ولو تفرد
الواقف بالاستبدال جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره
فهو مشروط لنفسه ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاض في بلدة غير قاضي البلدة الاخرى
هل يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا منهما هذين القاضيين اراد ان يعزل
القيم الذي اقامه القاضي الاخر قال ان راي القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك
والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالوصي في نصب القيم للواقف
وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من القاضي وان لم
يكن اوصى الى رجل فالراي فيه الى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه
الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف
الا للاستغلال ذلك لا يكون بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في
الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها
وفيها ثمرة قايمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله في العيال س يكون الثمر للواقف ولا يدخل
في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة على الفقراء والساكب
لا على ورثة الواقف بل على وجه النذر وما حدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف
الى الوجوه التي سمي في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة
موقوفة بجميع ما فيها ومنها وقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة
القايمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي ما اخرج الله تعالى من
غلاتها فمضى بعد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قايمة لا يكون الثمر القايمة
لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض
وفيها ثمرة قايمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رحمه الله
ههنا اذا لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة
الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء ولو بالاستحسان ناخذ
وبه نعتر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كان لفظ
الواقف في الوقف هذا النذر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة
القايمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان في هذا اللفظ
لا تصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القايمة فعنده

ذلك

Columbia University

ذلك وفيها ثمرة قايمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف وقف الارض جايز وهو كالبيع لو باع ارضا وفيها
زرع او باع شجرا وفيها ثمر لا يدخل الزرع والثمر في البيع بدون الذكر كذلك الوقف وقد دخل الاشجار
والبناء في وقف الارض كما تدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قايمة كانت
الثمرة للمقر له بالارض اذا كانت متصلة بالارض دون الهبة قال هلال لا تدخل الثمرة
في الهبة والهبة باطلة كان السيوع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا الحكم في الهبة
اما البيع فعلى قول هلال ليس فيه رواية ظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله ويجوز الرهن
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه
الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف
الا للاستغلال ذلك لا يكون بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل في
الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها
وفيها ثمرة قايمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله في العيال س يكون الثمر للواقف ولا يدخل
في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة على الفقراء والساكب
لا على ورثة الواقف بل على وجه النذر وما حدث من الثمر بعد الوقف فانه يصرف
الى الوجوه التي سمي في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة
موقوفة بجميع ما فيها ومنها وقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة
القايمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي ما اخرج الله تعالى من
غلاتها فمضى بعد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قايمة لا يكون الثمر القايمة
لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته فصار كانه وقف الارض
وفيها ثمرة قايمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رحمه الله
ههنا اذا لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة
الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء ولو بالاستحسان ناخذ
وبه نعتر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كان لفظ
الواقف في الوقف هذا النذر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة
القايمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان في هذا اللفظ
لا تصير الارض وقفا قبل الموت وكان له ان يبيعها بالثمرة القايمة فعنده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)